قـــرار وزاري
رقم ٨٥/١٩/٢
بتوسيع نطاق التسهيلات الملاحية للسفن التابعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة المبرمة مابين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٤٨ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/١/٢ في شأن التسهيلات التي تمنح للبواخر والسفن والقوارب المملوكة للدول الأعضاء في مجلس التعاون وحمولاتها عند ترددها على الموانيء العمانية الصادر بالتنفيذ لتوصية الاجتماع الأول لمسئولي سلطات الموانيء بمدينة الرياض ــ اكتوبر ١٩٨٢ .

وعلى التوصيتين الصادرتين عن لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعيها الخامس في مايو سنة ١٩٨٣ ، والسابع في ١ مايو سنة ١٩٨٤ بتفسير المادة (٢٠) من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وهو التفسير الذي وافق عليه المجلس الوزاري في دورته الحادية عشرة بالطائف في يونيو سنة ١٩٨٤ .

قـــرر

مـــادة ١ : يعدل نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٣/١/٢ المشار اليه بحيث يصبح كالآتي :

« يسمح للوسائط البحرية المسجلة في احدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون وتحمل علمها وتكون مملوكة كليا لها أو لمؤسساتها أو لمواطنيها مع عدم حصر ذلك على ملكية دولة عضو منفرده وانما تشمل بقية الدول الأعضاء الأخرى ومؤسساتها ومواطنيها بما في ذلك المشاريع المشتركة ــ وحمولاتها بحرية استخدام التسهيلات المختلفة من الموانيء المدنية العمانية التي تمنح للوسائط البحرية الوطنية العمانية ، كما تمنح نفس المعاملة والافضليات التي تمنح لتلك الوسائط الوطنية عند رسوها في هذه الموانيء أو مرورها بها وذلك في مجال الرسوم وخدمات الارشاد والرسو والشحن والتفريغ والتحميل على السطح والصيانة والاصلاح وتخزين البضائع والخدمات الأخرى المماثلة » .

مـــادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٥/٢/٩

سالم بن ناصر البوسعيدي
وزيـــر المواصلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٦) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/١٦م .